~~مقيدة او موضحة لها في خلال الشرح مميزة بقلت في اولها وانتهى في آخرها~~
~~مع قولي قابلها~~ فصل احق الناس بالامامة الوالي
في محل ولايته الاعلا فالاعلا وان اختص غيره
بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام
الاعظم او نائبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو
اولى من والي البلد وقاضيها قلت قال ابن حجر بل يظهر
تقديمه على من عدا الامام الاعظم انتهى وفيمن تضمنت
ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة
فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم
بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فيستنيب فيه من يشاء
ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها
في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استيذانه
لا يليق ببذل الطاعة له قلت قوله وقد رضي المالك
قيد لجواز اقامة الصلاة في ملكه كما في شرح م ر وفيها
ايضا لو اذن المالك في اقامة الصلاة فرادى جازت
اقامتها جماعة ما لم يرد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه
فيها انتهى ملخصا انتهى والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت
الصلاة في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن يعني
المستحق لتلك المنفعة قلت دفع الشارح بالعناية
المذكورة توهم ارادة الساكن بالفعل وبين ان المراد
المستحق للمنفعة اما حقيقة وهو من
عدا نحو المستعير واما مجازا وهو المستعير ونحوه كما في [illegible]
انتهى بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية
ونحوها يتقدم بنفسه ايضا او يقدم المامور في الوالي

والخبر

من الولاة وعبر بدل قوله بل يظهر بقوله والاوجه انتهى وقول الماتن الوالي يشمل الامام الاعظم ~~فيما يظهر فتامل~~ صح

يراد منه ما مع

الغير صح

يرشد الى ذلك قول الشارح الاعلا فالاعلا

في ملكه صح

والله اعلم صح انتهى والله اعلم

التقييد صح

وعبارته شاملة للمستحق لها صح

والله اعلم صح

قلت دخل في النحو اذن السيد لعبده انتهى والله اعلم صح

لم يسجد الحنفي اعتبارا باعتقاد المأموم فيهما وهو الاصح
وعليه لو قنت الشافعي في الاولى خلف الحنفي استحب له
سجود السهو ايضا في الاصح كما لو كان امامه شافعيا
فتركه وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ امامه الفاتحة
وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة ايضا فانه لا يتبعه
بل ينتظره في الاعتدال ويغتفر تطويل الركن القصير في
ذلك واختار في شرح الروض جواز كل من الامرين
في ذلك وفي نظيره من الجلوس بين السجدتين
وهذا خلاف ما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل
الاعتدال فانه لا يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا
كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص انتهى خاتمة
قال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا
لو اقتدى بولي الامر او نائبه مع تركه لبعض الواجبات
عند المأموم صحت القدوة عالما كان الامام او عاميا ولا
يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عنهما واستحسناه
لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم
الصحة وهو المعتمد كما مر قال سم نقلا عن م ر وان سلم انه
يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن دفعها بغير الاقتداء
كأن يوهم الاقتداء ولا يتابعه في الافعال او يتابعه ولا
ينتظره انتظارا كثيرا فاندفع التعليل بخوف الفتنة انتهى
وقوله كأن يوهم الاقتداء به ولا يتابعه اي بان يأتي بفعل
بعد فعله لا لاجل وقف افعاله على افعاله بل استقلالا
فهذا لا يضر وان ترتب عليه انتظار كثير بين افعاله
كما سيأتي مع كلام فيه للغزي في محله ان شاء الله تعالى
وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة
السابقة وان كان السلطان مع الاخرى تتمة

تمامه مع